الأمم المتحدة

A/63/238

الجمعية العامة

Distr.: General
5 August 2009
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

# طلب إدراج بندين إضافيين في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين

# المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

# المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي البلدان المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

## مذكرة من الأمين العام

١ - يطلب الأمين العام، في رسالتيه المؤرختين ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الموجهتين إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعميم رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة من القاضي باتريك روبنسون، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة من القاضي دينيس بايرون، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، باعتبارهما وثيقتين من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٢ - ويطلب رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في رسالته المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

070809 070809 09-44510 S (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) توسيع نطاق عضوية دائرة الاستئناف بأن يأذن للرئيس بنقل أربعة قضاة دائمين من الدوائر الابتدائية إلى دائرة الاستئناف؛

(ب) تمديد فترة ولاية قضاة المحكمة الدولية؛

(ج) الإذن للمحكمة الدولية بأن تتجاوز مؤقتا العدد الأقصى للقضاة المخصصين العاملين فيها، المحدد في النظام الأساسي للمحكمة.

٣ - ويطلب رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في رسالته المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، أن تقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن بما يلي:

(أ) توسيع نطاق عضوية دائرة الاستئناف بأن يأذن للرئيس بنقل أربعة قضاة دائمين من الدوائر الابتدائية إلى دائرة الاستئناف؛

(ب) تمديد فترة ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) السماح لأحد القضاة بالعمل في وظيفة فنية أخرى في بلده على أساس عدم التفرغ عند صياغته لحكمه النهائي.

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يطرح رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مسألة استحقاقات القضاة المخصصين، لكن دون أن يطلب اتخاذ أيّ إجراء محدد في ذلك الصدد.

٥ - ويطلب الأمين العام، في رسالتيه المؤرختين ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الموجهتين إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعميم رسالة ثانية مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٦ - ويطلب رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في رسالته المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩: (أ) السماح لأحد قضاة المحكمة الجنائية الدولية بالعمل في وظيفة فنية أخرى في بلده والعمل في المحكمة على أساس عدم التفرغ عند صياغته لحكمه النهائي؛ و (ب) السماح للمحكمة الجنائية الدولية بتعيين قاض مخصص إضافي من بين القضاة الدائمين السابقين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو من بين القضاة المخصصين الذين لم يكلفوا بأي قضية. وتبين الرسالة مسوّغات هذين الطلبين.

٧ - ويطلب الأمين العام، في رسالتيه المؤرختين ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهتين إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعميم رسالة ثالثة، مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

موجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٨ - ويعلن رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في رسالته المؤرخة ١ تموز/يوليه، أن الاتحاد الروسي يعتزم ترشيح قاض بدلا من القاضي سيرجي ألكسيفيتش إيغوروف (الاتحاد الروسي) عندما يستقيل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويطلب الرئيس بأن يُسمح للقاضي إيغوروف، على الرغم من تعيين خلف له، بمواصلة العمل في المحكمة الجنائية الدولية إلى حين الانتهاء من القضايا المكلّف بها. وبالتالي، ستضم المحكمة الجنائية الدولية قاضيين دائمين من الاتحاد الروسي يعملان في الوقت نفسه. لذا، يطلب الرئيس إدخال استثناء على الحظر القانوني المفروض على عمل قاضيين يحملان الجنسية نفسها، في الوقت نفسه، في المحكمة الجنائية الدولية.

٩ - ويلزم الحصول على موافقة مجلس الأمن بصفته الهيئة الأم للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وعلى موافقة الجمعية العامة، بصفتها الهيئة التي تنتخب قضاة المحكمتين، للسماح بتنفيذ الإجراءات التي اقترحها رئيسا المحكمتين على النحو المبين في رسائلهم الآنفة الذكر الموجهة إلى الأمين العام.

١٠ - ولكي تُعرض المسائل المشار إليها أعلاه على الجمعية العامة للنظر فيها، يتشرف الأمين العام بأن يطلب، عملا بالمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بندين إضافيين هامين وعاجلين في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين، عنوانهما:

(أ) ”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“؛

(ب) ”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي البلدان المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“؛

ومن شأن هذا أن يجعل من الممكن تعميم الرسائل السالفة الذكر بوصفها من وثائق الجمعية العامة.

١١ - ويطلب الأمين العام أن يُنظر في البندين مباشرة في الجلسة العامة.